

القرار عدو 71  
الصادر بتاريخ 15 فبراير 2022  
في الملف الشرعي رقم 2021/2/2/833

دعوى الزوجية - بحث السلطة المحلية وإقرار بثبوت النسب - أثرهما.

إن المحكمة لما أوضحت في علل قرارها أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى بحث السلطة المحلية، وإفادة الشهود، وإقرار الطاعن نفسه بثبوت نسب الولد إليه المزداد له من زوجته المطلوبة، يضاف إلى ذلك قرينة المقضي به المستمدة من قرار محكمة النقض والذي لا يقبل أي إثبات يخالفه طبقا للفصل 453 من ق.ل.ع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2021/9/29 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ب) والرامية إلى نقض القرار رقم 396 الصادر بتاريخ 2021/6/29 في الملف عدد 2021/1611/56 عن محكمة الاستئناف بالقيصرية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطالب المطلوبة بتاريخ 2021/12/17 بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.أ) والرامية إلى رفض الطلب. المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/1/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/2/15.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكري والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة (س.ط) ادعت بمقال سجل بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب يوم 2016/03/15، أنها تزوجت المطلوب (ع.ك) على صداق معلوم وبقراءة الفاتحة بحضور الأهل والأقارب، وأن

زواجهما أثمر ولادة الطفل (ي) بتاريخ 2009/01/23، غير أنهما لم يتمكنوا لسبب قاهر من توثيق عقد الزواج، والتمست المحكمة بثبوت زوجيتهما وتسجيل الابن بسجلات الحالة المدنية، واستدلت بعقدي ولادتهما وابنها وبشهادة إدارية لإثبات الزوجية وإقرار بالنسب وتصريح بالشرف وكذا بشهادة سكانها، وبعد البحث وتعقيب الطرفين وتشبث المدعى عليه بكون علاقته بالمدعية علاقة فساد لا غير نتج عنها الولد المذكور وأنه أقر ببنوته حفاظا على مصالحه، والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضى الحكم الابتدائي رقم 16/567 مكرر بتاريخ 2016/07/25 في الملف عدد 2016/316 بثبوت وقيام العلاقة الزوجية بين الزوجين (ع.ك) و(س.ط) منذ سنة 2008 واستمرارها إلى الآن، فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بحصر استمرارية الزوجية لغاية الفرقة متم سنة 2010، نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 2/510 بتاريخ 2020/12/8 في الملف عدد 2019/1/2/196 بعلّة أن الزوجية المطلوب ثبوتها تستمر في الزمن ولا تنحل مثل الزواج إلا بأحد الأسباب الواردة في المادة 71 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما حصرت الزوجية بين سنة 2008 وتاريخ الفرقة المصادف لمتى سنة 2010 على الرغم من خلو الملف مما يستدعي القول بذلك قد جردت قرارها من الأساس، وبعد الإحالة قضت المحكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة وحيدة متخذة من مخالفة الفصل 359 من ق.م.م، أجابت عنها المطلوبة بواسطة محاميها والتمست رفض الطلب.

**حيث يعنى الطاعن على القرار مخالفة الفصل 359 من ق.م.م، ذلك أن تعليل المحكمة جاء مخالفا للقانون وما جرى عليه العمل القضائي وإدأب عليه الفقه لأن الزوجية لا تتم إلا بتطابق الإيجاب والقبول والصداق وإشهار الزواج والخطبة، وأن الملف خال من جميع وسائل الإثبات، وكل ما في الأمر أنه أقر ببنوة ابنه وليس ذلك إقرارا بالزواج من المطلوبة التي كانت تجمع بينهما علاقة غير شرعية ونتج عنها ولد خارج فراش الزوجية، وأن المادة 16 جاءت لحماية الزواج الشرعي وليس لحماية علاقة الفساد وأن شهادة الشهود لم تكن مفصلة وأن المحكمة استمعت فقط لستة شهود دون اكتمال نصاب الليف حسب ما هو مقر بالفقه المالكي، والتمس نقض القرار.**

**لكن، حيث إن المحكمة أوضحت في علل قرارها أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى بحث السلطة المحلية، وإفادة الشهود، وإقرار الطاعن نفسه المصحح الإمضاء بتاريخ 2011/1/3 بثبوت نسب الولد إليه المزداد له من زوجته المطلوبة، يضاف إلى ذلك قرينة المقضي به المستمدة من القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 2/509 بتاريخ 2020/12/8 في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/893 بخصوص ثبوت الزوجية إذ قضى برفض طلب النقض الذي تقدم به الطاعن ضد القرار الاستئنائي رقم 228 الصادر في الملف عدد 2017/1611/8 القاضي بثبوت الزوجية، والذي لا يقبل أي إثبات يخالفه طبقا للفصل 453 من ق.ل.ع، مما يجعل القرار معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة على غير أساس.**

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا، والسادة المستشارين: يوسف لمكري مقررا ومحمد عصابة ولطيفة أرجدال والطاهر بن دحمان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوجوش.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض